

أولاً : مفهوم حقوق الانسان

تتطوي كلمة الحق على معانٍ عدة حسب الحقل المعرفي الذي تعرف من ضمنه، وعموماً يمكن حصر استعمالاتها في فكرتين أساسيتين :

١. الحق ما يكون متطابقاً مع قاعدة محددة تكون منطلقة من أسس قانونية وأخلاقية معينة.
٢. يجب ان يكون الحق مباحاً ومسموحاً به بقواعد قانونية مكتوبة ، او بافعالاً معتبرة ومباحة بشكل أخلاقي .

أما بالنسبة لمفهوم حقوق الانسان، فقد طرحت مفاهيم عدة لإجل تحديد هذا المصطلح ، فمن هذه التعاريف ما طرحه (رينه كاسان) أحد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، فقد عرفه على اساس " ان علم حقوق الانسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعة هو دراسة العلاقات القائمة بين الاشخاص وفق الكرامة الانسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن انساني " ، وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث أسمه علم حقوق الانسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الانسانية .

وهناك مفهوماً آخر لحقوق الانسان يرى بأنها هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان والمرتبطة بطبيعته والتي تظل موجودة وأن لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما .

وفي العام ١٩٧٣ وضع مجموعة من الباحثين مفهوماً جديداً لحقوق الانسان " حقوق الانسان هو علم يهتم كل شخص سيما الانسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة والذي اذا ما كان متهماً بخرق القانون او ضحية حالة حرب يجب ان يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام .

وقد عرف الفرنسي (إيف ماديو) في كتابه حقوق الانسان والحريات العامة ، ان موضوع حقوق الانسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمايتها من جهة ، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

(التفريق بين حقوق الانسان والمصطلحات الاخرى)

اولاً : التفريق بين حقوق الانسان والحريات العامة .

يجب علينا التفريق بين حقوق الانسان والحريات العامة ، فقد جرى تداولهما وكأنهما يدلان على معنى او مفهوم واحد ، رغم ان هنالك فرقاً نوعياً بين كلا المفهومين ، فحقوق الانسان حسب ما وجدنا في التعريف مرتبطة بحقوق الانسان الطبيعية والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما .

أما الحريات العامة فهي مقيدة دائماً بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة، فهي تعرف "بإنها القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها"، فالعلاقة أذاً وثيقة بين الحريات العامة والدولة ، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في اطار نظام قانوني محدد ، وهذه هي نقطة التمييز الاساسية بين الحريات العامة وحقوق الانسان .

ثانياً : التفريق بين حقوق الانسان والقانون الانساني .

هنالك فرقاً بين حقوق الانسان والقانون الانساني ، فهذا الاخير يرتبط بقانون جنيف وقانون لاهاي الذي يضمن حماية العسكريين في اوقات الحرب ، فحقوق الانسان ذات مبادئ اوسع واشمل تكتسي صبغة عامة ، في حين ان القانون الانساني خصوصي وأستثنائي لا ينطبق الا في اوقات الحروب والمواجهات العسكرية بهدف حماية العسكريين وكذلك المدنيين .

ثانياً : حقوق الانسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

١. حضارة وادي الرافدين

تعد حضارة وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الانسان ، إذ ان اقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية وان الحرية والقانون والعدالة كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدأ التدوين في الالف الثالث قبل الميلاد ، وكان العراقيون القدماء في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت ام بابلية او اشورية يطالبون عاهلهم دوماً بأعتباره نائباً للأله حسب اعتقادهم بوضع قواعد وتطبيق أجراعت تضمن للجميع الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية .

واهم ما يميز حقوق الانسان في تعاليم الدين الاسلامي هو انها حقوق مقدسة وهذا ما يعطيها قوة الالتزام لانها منزلة من (الله سبحانه وتعالى) ، اما عن القواعد التي يضعها الاسلام للإنسان في ممارسة لحقوقه فهي كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ، الا ان حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد اخر فلا ضرر ولا ضرار ، اما القاعدة الأخرى البارزة التي يدعوا اليها الاسلام فهي استخدام العقل بأعتباره المرجعية الاولى والميل تبني قاعدة الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة للحكم .

اما عن اهم حق من حقوق الانسان هو حق الحياة فعدها الاسلام حياة مقدسة لا يجوز الاعتداء عليها ، كذلك فقد كفل الاسلام حرية التعبير عن الرأي وحرية الاعتقاد والتفكير ولم يترك القرآن الكريم صغيرة ولا كبيرة الا وتحدث عنها ، وبالتالي فإن مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الارض وحقوقه جزء اساسي في الدين الاسلامي لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها وكل انسان مسؤول عنها اضافة الى مسؤولية الامة عنها بالتضامن .

ثالثاً : حقوق الانسان في العصور الوسطى

وثيقة العهد الاعظم (الماغنا كارتا) في بريطانيا .

أن الحديث عن فكرة حقوق الانسان في العصور الحديثة ، فإن المختصين والباحثين في هذا الشأن غالباً ما يعودون الى وثيقة (الماغنا كارتا) او ما عرف بميثاق العهد الاعظم في بريطانيا الصادرة في العام (١٢١٥) م ، وهي من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان ، فقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك بريطانيا وقيدت سلطاته واجبرته على توقيع ٦٣ مادة كانت موضوعاتها ضمانات الحرية الشخصية ومنع اعتقال المواطنين من دون محاكمة او أمر قضائي او قانوني ، او الاساءة الى اي شخص دون ذنب ، كما فرضت حقوق النساء والارامل والسيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم (البرلمان البريطاني) في وجه تعسف الملك وطغيانه .

وتلتها وثيقة او ملتصق الحقوق عام ١٦٢٨ . ثم تلتها في العام ١٦٨٩ صدور شرعة او اعلان الحقوق ، وهذا الاعلان احتوى على اقرار من الملك على انه ليس له سلطة ايقاف القوانين كما ليس له سلطة الاعفاء من تطبيقها وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان ، وقد ^{أشرت} هذه الوثيقة الى نهاية الحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملك .

وان كل انسان مفترض انه بريء حتى تثبت ادانته ، وكرست (المادة العاشرة) (والحادية عشرة) حرية الرأي والفكر والتي اعتبرت من اعلى حقوق الانسان ، في حين كرس المواد الاخرى على فرض الضريبة بالتساوي بين المواطنين التي كانت عدم فرضها بين المواطنين بالتساوي احد اسباب الثورة الفرنسية ، ونادت كذلك بالفصل بين السلطات ومحاسبة المجتمع لكل موظف عام عن ادارته .

وبالرغم من اصدار فرنسا اعلانات اخرى للحقوق في الاعوام التي تلت الثورة الفرنسية ، الا ان الدساتير الفرنسية اللاحقة ظلت متمسكة بمبادئ اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام ١٧٨٩ وبضمنها دستور الجمهورية الخامسة النافذ لحد الان .

خامساً : الاعتراف العالمي بحقوق الانسان ١. الاعتراف الدولي بحقوق الانسان

ظلت علاقة الفرد بالدولة التي ينتمي اليها الى وقت قريب تخرج عن اطار القانون الدولي العام وتدخل في الاختصاص المطلق للدولة ، اما الاعلانات والشرعات الوطنية الخاصة بحقوق الانسان والحريات العامة فلم يكتب لها ان تحقق الضمان المنشود للانسان اينما وجد وتحمية من طغيان السلطة .

ولم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الاولى الا عدداً محدوداً من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به والقرصنة واتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والتي تتضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها اثناء الحروب ، ولكن لم يكن هنالك اي وجود لنصوص تستهدف حماية عامة لحقوق الانسان في حين تمكنت الدول الكبرى من انشاء عدد من المؤسسات والانظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها في الخارج .
ان الاهوال والفضائع التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين ، الحرب العالمية الاولى ((١٩١٤ - ١٩١٨)) والحرب العالمية الثانية ((١٩٣٩ - ١٩٤٥)) حيث انتهكت حقوق الافراد بشكل فضيع عزز الاتجاه الذي يرقى الى كفالة قدر ادنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان التي تقرها بعض الوثائق الوطنية وجعل الفكرة تزداد تجزراً .

وخلصاً لما تقدم فإن الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان قد حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان ودون شك فإن ذلك الاعتراف لم يكن يتحقق دون نضال الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية ولم يكن ذلك ليتحقق أيضاً دون تضحيات كبيرة قدمها الانسان نفسه من اجل حقوقه وحرياته الاساسية .

٢. الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان (المصدر الاقليمي)

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، وتجسد ذلك في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الاقليمية وفي الوثائق الخاصة بحقوق الانسان الصادرة عنها وفي انشاء عدد من الاجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان ، حيث تتوزع هذه المنظمات على مختلف بقاع العالم . ومن الامثلة على الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان) الموقعة في العام ١٩٥٢ بين خمسة عشر دولة اوروبية والتي تنص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والتي ركزت ايضاً على مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون التي تشكل الدعائم الاساسية للديمقراطية الحقيقية . كما ان هنالك اتفاقية بين الدول الامريكية التي تؤكد في ديباجتها وميثاقها ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه الا ضمن اطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان ، وان حقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ، وليس على اساس كونه مواطناً في دولة معينة .

اما على (الصعيد الاسلامي) ، فإن انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي اثر العدوان اليهودي على المقدسات الاسلامية في القدس واحراق المسجد الاقصى في العام ١٩٧٢ ، وهذه المنظمة التي تضم الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم ، ويشير ميثاقها الى التقيد بميثاق الامم المتحدة فيما يخص احترام حقوق الانسان والحرية العامة وتؤكد على التعاون المستمر بين الشعوب الاسلامية وتأكيد آواصر الاخوة والتسامح والعمل على القضاء على كل اشكال التمييز والتفرقة العنصرية والاستعمار والتركيز على تحقيق الحرية والعدالة وحماية الاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرية المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة .

والاسلامية شعار الهلال الاحمر ، ومبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر هي الانسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية ويغلب عليها الطابع الاجتماعي وتحفظ بأستقلالها عن أي سلطة حكومية (*) ولا تسعى وراء أي مكسب وهي لاتهتم على الاطلاق بمعرفة من اطراف النزاع محق وأيهما مخطئ ، من هو المعتدي ومن هو ضحية العدوان ، فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الامن الدولي والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة ، ولا يرى الصليب الاحمر في أي طرف كان سوى الانسان الذي اينما كان والذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث .

ثانياً : منظمة العفو الدولية

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين، تأسست في بريطانيا عام ١٩٦١ كحركة عالمية تطوعية تعمل من اجل حقوق الانسان، وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات والايديولوجيات السياسية وهي لاتؤيد او تعارض أراء الضحايا التي تسعى لجماية حقوقهم ، وهي ليست معنية الا بحماية حقوق الانسان دون تحيز والعمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم نظراً الى ان كل شخص رجلاً كان ام امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها ، وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق مايلي:

- أ- الافراج عن الاشخاص الذين يسجنون او يعتقلون او تقيد حرياتهم بشكل او بآخر ، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية وغير ذلك من المواقف التي تملئها عليها ضمائرهم او بسبب أنتمائهم العرقي او جنسهم او لونهم او لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط ان لا يكونوا قد لجأوا الى العنف .
- ب- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة اية اجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لاتخضع للقواعد المعترف بها دولياً .
- ج- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام او التعذيب او غيرها من المعاملات او العقوبات القاسية او اللانسانية .
- ح- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء والتأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة .

سادساً : مضامين حقوق الانسان في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

وتنص (المادة الثانية) على المبدأ الاساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية وهي تؤكد بذلك حكم ميثاق الامم المتحدة الذي ينص بأن تعمل المنظمة الدولية على تعزيز مراعاة تلك الحقوق والحريات للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وتؤكد ان هذه الاعلان ينطبق على جميع البلدان والاقاليم بغض النظر عن مركزها .

وتشكل (المادة الثالثة) حجر الزاوية الاولى بالنسبة للاعلان ، فهي تمهد لسلسلة المواد (٤ - ٢١) التي تشمل على الحقوق المدنية والسياسية ، فقد نصت المادة ٣ على حق الفرد في الحياة والحرية وفي الامان على نفسه ، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد وعدم الخضوع للتعذيب وللمعاملة والعقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة بالكرامة ، وحق الانسان في كل مكان في ان يعترف له بالشخصية القانونية والحق في ان تكون للفرد جنسية ، وحق كل انسان في ان تنتظر قضية محكمة مستقلة ومحيدة ويكون المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته ، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الانسان الخاصة وحرية التنقل وحق اللجوء السياسي والانساني وحق التزوج وتكوين اسرة وحق التملك وحرية الفكر والوجدان والدين ، وحرية الرأي والتعبير وحق تكوين جمعيات وعقد الاجتماعات وحق كل شخص في المشاركة السياسية وفي ادارة الشؤون العامة لبلدة وحقه في تقلد الوظائف العامة .

وتمهد المادة ٢٢ التي تشكل حجر الزاوية الثاني في الاعلان العالمي لحقوق الانسان للمواد ٢٣ - ٢٧ التي تبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشمل الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي الحق في الراحة واولقات الفراغ والحق في مستوى معيشي لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية .

وبقدر ما يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اكثر القرارات التي اصدرتها الامم المتحدة شهرة واهمية ، الا انه من اكثرها أثارة وجدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية ، فهناك من (يرى) انه لا يتمتع بقوة الزام على الدول ، في حين (يرى البعض الاخر) انه يتمتع بقوة الزام بحدود معينة ، ورغم ذلك فان الاعلان وضع تفصيلاً بحقوق الانسان واصبح مصدراً يستمد منه الانسان الحقوق ويعد انتهاكه انتهاكاً لالتزام قانوني يقع على الدول ، كما ان مضمون الاعلان قد تاكد من الناحية العملية على المستويين الوطني والدولي .

- مضامين حقوق الانسان في التشريعات الوطنية (المصدر الوطني)

تعد الدساتير واحكامها هي القوانين الاساسية للدول وقواعد قمة التسلسل الهرمي لانظمتها القانونية ، لذلك فانها تتبوأ المكانة العليا في أنظمة الدول ، وهي بالتالي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل جميع السلطات بما في ذلك المشرع والمنفذ والقاضي على حدأ سواء .

وذلك يعني ان ادراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والضمانة ، وحيث ان الدساتير المكتوبة او المدونة لايمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان ، ولما كانت هذه الحقوق حقوقاً طبيعية اصيلة في الانسان لاينشئها الدستور وانما يعلن عنها فقط ، فإن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلداً ما تتعدى تلك نص عليها الدستور صراحةً ، ولذا فإن ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لايعني عدم وجود حقوق خارجها ، لكن النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني اضافة مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين والانظمة .

كما ان بعض حقوق الانسان اصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقاً غير قابلة للتقيد ويتمتع بها الانسان بالرغم من التضيق عليها في الدستور ، ومن هذه الحقوق (حق كل انسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية ، ومنع الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق وحظر التعذيب او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة ، وحق الانسان في الحياة والكرامة ، وحق المواطن في الجنسية وعدم ابعاده عن وطنه او حرمانه من العودة اليه، وعدم تسليم اللاجئين السياسيين ، وحرية المعتقد والى غير ذلك) من الحقوق التي تواتر العمل الدولي سواء بمقتضى الاتفاقيات او عن طريق الاعلانات الدولية على اعتبارها حقوقاً طبيعية لا تقبل التغيير بأي شكل من الاشكال وهي كما يسميها البعض " حقوق مشتركة للانسانية " .

في الواقع ان تواتر تضمين الدول لدساتيرها حقوق الانسان إذ يعبر عن شكل من اشكال احترام هذه الدول لحقوق الانسان ، فإنه يعد احد العوامل الاساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية لهذه الدول مع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان ذلك ان انضمام الدول الى

سابعاً : أشكال واجيال حقوق الانسان

اولاً : أشكال حقوق الانسان

١. حقوق الانسان الجماعية. ٢. حقوق الانسان الفردية .

حقوق الانسان الجماعية هي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه ، وانما هي حقوق تثبت للجماعة وعلى ذلك فلا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق ويجب على الدولة ان تدعمها باتخاذ اجراءات محددة وملموسة ، ومن أبرز (الحقوق الجماعية) حق تقرير المصير التي نص عليها كل من العهدين الدوليين في مادته الاولى وهناك ايضاً حق الشعوب في السلم وهو ايضاً حق جماعي يثبت للمجموع وليس لفرد بعينه الذي اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأنه عام ١٩٨٤ ، وكذلك الحق في التنمية والضمان الاجتماعي .

أما **حقوق الانسان الفردية** فهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته ، كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية ، وحقه في الجنسية ، وحق العمل والتعليم وحرية الرأي والتعبير ... الخ ، وهي حقوق للفرد في مواجهة الدولة ، اي ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة .

ثانياً : أجيال حقوق الانسان

الجيل الاول : جيل الحقوق المدنية والسياسية

وهو جيل حقوق الفرد والمواطن ، وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للانسان وتتمثل بحق الانسان في الحياة وحرية الفكر والضمير والتعبير عن الرأي وحرية الحياة الخاصة وحرية التنقل والاقامة والحق في الامان وحق الفرد بالاعتراف له بالشخصية القانونية ، وفي اكتساب جنسية دولة معينة ، وحرية تكوين الجمعيات وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، وعدم الخضوع للتعذيب وعدم رجعية القوانين وحق اللجوء السياسي والانساني ، وهذه الجيل غالباً ما يندرج ضمن الحقوق الفردية .

ثامناً : ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني

بتوفر الضمانات الدستورية والقضائية والضمانات السياسية ووجود منظمات غير حكومية فاعلة يتوفر لحقوق الانسان حماية مناسبة على الصعيد الوطني .

المطلب الاول : الضمانات الدستورية والقضائية :-

أ- الضمانات الدستورية :

١. وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة وفقاً لذلك ، واهمية النص على حقوق الانسان في الدستور كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ، كما ان ضمانات حقوق الانسان دستورياً لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في الدساتير ، بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الانسان تطبيقاً جدياً ، إذ طالما أسيئ استخدام هذه النصوص في بعض الدول وخاصة في بلدان العالم الثالث ، او عدم تطبيقها على الاطلاق وبالنتيجة عدم احترامها.

كما ان بعض الدول تلجأ الى تقييد تلك الحقوق من خلال القوانين الاستثنائية والاحكام العرفية او حالة الطوارئ مما يتطلب من الدساتير إيجاد نصوص تحمي حقوق الانسان والحريات في مواجهة السلطة ووضع ضوابط وقيود عليها لحماية تلك الحقوق اذا ماوقع اعتداء عليها ، ذلك عن طريق المحاكم الدستورية او محاكم القضاء الاداري او عن طريق الرقابة السياسية البرلمانية .

٢. والى جانب تضمين الدساتير حقوق الانسان فإن مبدأ سيادة القانون يعد احد الضمانات الاولى والمبدئية لحماية حقوق الانسان حين تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له ، وسيادة القانون لاتعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه ، إذ ينبغي أن يضمن القانون احترام حقوق الانسان وحرياته ..

وسيادة القانون لا تتحقق الا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياتة ، وهذا المبدأ

يستند الى مرتكزين هما :-

١. لاجرمية ولاعقوبة دون نص ، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .
٢. لاعقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب .

وتوفر بعض دول العالم مثل فرنسا رقابة على دستورية القوانين ، وهي رقابة وقائية قبل اصدار القانون وصيرورته قابلاً للتنفيذ ، وذلك بأن يعهد الدستور الى هيئة سياسية خاصة كالمجلس الدستوري في فرنسا للفصل في عدم دستورية قانون ما ، وهي رقابة سابقة لميلاد القانون وليست لاحقة ، لذلك سميت **(بالرقابة الوقائية)**

٢. الرقابة القضائية على اعمال الادارة :- تعود اهمية الرقابة على الادارة الى طبيعة عمل الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة ، حيث أنها أكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تمتلكه من سلطات واسعة ، وانها أكثر اتصالاً واحتكاكاً بالناس مما يدفعها الى انتهاك الحقوق والحريات بما قد تصدره من تعليمات او قرارات .. وهناك نظامان للممارسة الرقابة القضائية على الادارة وهما :-

١. **نظام القضاء الموحد** : وهو ان تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الافراد او بينهم وبين الادارة ، او بين الجهات الادارية مع بعضها .

٢. **نظام القضاء المزدوج** : وهو ان تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان .

وفي كل الاحوال فإن الرقابة القضائية ، ويسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها تمثل اكمل انواع الرقابة وأكثرها فعالية وضمانة لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع

ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية والأنظمة السياسية التي تحكم هذه المجتمعات عبر التاريخ، ولا تقتصر ظاهرة الفساد على شعب واحد أو دولة أو ثقافة واحدة دون الأخرى كما تخبرنا كتب التاريخ بذلك.

وتختلف ظاهرة الفساد في حجمها و درجتها من مجتمع لآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات السياسية الا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة الحاكمة مثل الأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية (والتي لا تأخذ إلا براى حاكمها الشخصي وبناء على وجهة نظره الشخصية وتجاريه فقط)، تشجع على بروز ظاهرة الفساد كرد فعل على هذا التسلط في هذا النظام اكثر من غيره، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تشارك الشعب في الحكم وتستمع إلى رأيه، وتحترم حقوق الإنسان، وحرية العامة.

وبالرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات الا انه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد من شعب لآخر وفقا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة التي تتبع من الدين والعادات والتقاليد المتوارثة الموجودة في المجتمع، وتبعاً لاختلاف تأثيراته سواء كانت سياسية تتعلق بنظام الحكم في الدولة أو اقتصادية تتعلق بالجوانب المالية والتجارية أو اجتماعية تتعلق بطبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع وطبقاته. أن مكافحة الفساد تستدعي تحديد المقصود بهذا المفهوم، وبيان أسباب انتشاره في المجتمع، وتوضيح ابرز صوره وأشكاله، والآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذه الظاهرة، وطرق مكافحتها، والتقليل من آثارها السلبية، وبلورة رأي عام مضاد له وبناء إرادة سياسية لمواجهته وفق آليات تتناسب وطبيعة كل مجتمع.

أولاً: مفهوم الفساد

تتنوع التعريفات الخاصة بمفهوم الفساد وذلك كما يلي:

يرى البعض بان الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة (عدم الالتزام بهما)، أو استغلال غيابهما، من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد مصالح شخصية معها.

وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية وهو "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته.

وبشكل عام يمكن ملاحظة ملازمة الفساد للبيئة التي تنتعش فيها الظواهر التالية:

١. انتشار الفقر والجهل ، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية لكل شخص والتي يجب توفيرها من قبل الدولة، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.
٢. عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات. ~~عن عناصر مبادئ الرقابة المتبادلة~~
٣. زيادة فرص ممارسة الفساد في المراحل الانتقالية التي تشهد ظروفًا خاصة سواء كانت سياسية مثل الانتقال من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الدولة أو ظروفًا اقتصادية مثل التحول من نظام اقتصادي إلى آخر أو ظروف اجتماعية والتي تتأثر بالظروف السياسية بشكل كبير، ويساعد على ذلك حادثة أو عدم اكتمال بناء المؤسسات الوطنية والقوانين التي توفر بيئة مناسبة للفسادين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على القيام بعمله في الرقابة على أعمال الموظفين في هذه المراحل الانتقالية.
٤. ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وعدم اتخاذها إجراءات صارمة وقائية أو عقابية بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.
٥. ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.
٦. ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتكئين من ممارسة الوساطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة، مثل التنافس غير العادل للحصول على المنح التعليمية أو العلاج.
٧. تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.
٨. عدم وجود قوانين وتعليمات وإرشادات مكتوبة للموظفين (مدونات السلوك) تبين الحقوق والواجبات لكل منهم في المعاملات الرسمية، مما يفتح الباب لممارسة الفساد تحت باب الادعاء بعدم المعرفة.
٩. غياب حرية الإعلام وعدم السماح للصحفيين والمواطنين بالاطلاع على المعلومات والسجلات التي توضح طبيعة العمل والتجاوزات الحاصلة فيه.
١٠. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاربة الفساد "أي المؤسسات الأهلية الخاصة مثل الجمعيات الخيرية والمهنية ومؤسسات البحوث المتخصصة " في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة.

٣. وجود المحسوبية والمحابة والواسطة في التعيينات الحكومية مثل تعيين أحد المسؤولين أشخاصا في الوظائف الحكومية لانهم من أقربائه أو من حزبه، على حساب الكفاءة والمساواة والعدالة في فرص التوظيف، أو قيام أحد المسؤولين بتوزيع المساعدات العينية أو المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة تخصه، أو مناطق جغرافية معينة لتحقيق أهداف سياسية مثل الفوز في الانتخابات للمجلس التشريعي مثلا.

٤. إهدار المال العام، كأن يقوم الموظف بإعفاء الشركات أو المواطنين من الضرائب أو الجمارك المستحقة عليهم دون وجه حق، أو إعفائهم من دفع الرسوم التي تفرضها الدولة مقابل الحصول على رخصة لممارسة مهنة معينة، بهدف كسب رضا شخصيات معينة في السلطة الحاكمة، أو من أجل تحقيق مصالح شخصية متبادلة أو مقابل رشوى، مما يؤدي إلى حرمان خزانة الدولة من إيرادات يتم إنفاقها على خدمات تنفع المواطنين. لا تنفع

٥. سرقة الأموال والممتلكات العامة الواقعة تحت سيطرة الشخص المسؤول الفاسد، مثل سرقة أموال الضرائب أو توزيع أموال على خدمات ومؤسسات وهمية يقوم هذا الشخص بتشكيلها وتكون غير حقيقية وغير موجودة بشكل فعلي للحصول على هذه الأموال.

رابعاً: تأثير الفساد على المجتمع في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية

للفساد نتائج سلبية على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع افراداً ومؤسسات وذلك كما يلي:

(أ) تأثير الفساد على البنية السياسية

١ - يؤثر الفساد سلباً على النظام السياسي ويضعف بنيته الديمقراطية، ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة والحريات والحقوق السياسية وفي مقدمتها حق المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الاعلام.

٢ - يجعل المصالح الشخصية تتحكم بالقرارات التي تتخذها الحكومة حتى وإن كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية.

٣ - يؤدي الفساد إلى تعليم المواطنين عدم الصدق في الانتماء السياسي أي "التظاهر بالولاء لجهة سياسية ما أو حزب معين من أجل الحصول على مصالح أو منافع خاصة" ودون قناعة تامة بالبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ينادي به هذا الحزب.

٤ - يؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات، ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابات والجمعيات الخيرية ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة، وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات.

خامسا: المواجهة الشاملة والدائمة للفساد

في الحقيقة يتصل مفهوم الفساد بمجموعة من المفاهيم الأخرى والتي يساعد فهمها في مكافحته وهي: المحاسبة، المساءلة، الشفافية، النزاهة، ويمكن توضيح كل منها كما يلي:

١. المحاسبة: وتعني أن الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة، يخدمون من خلالها المواطنين يتعرضون للفحص والمساءلة من قبل المسؤولين في المناصب العليا، مثل الوزراء ومن هم في مراتبهم في ثلاثة جوانب هي:

أ- المتابعة القانونية: أي مطابقة تصرفات الأفراد مع بنود القانون في الأعمال التي يقومون بها، وإذا ثبت وجود تجاوز للقانون تتم محاسبتهم وفق ما ينص عليه القانون لدى الجهات القضائية.

ب- المتابعة الإدارية: أي تعرض الأفراد العاملين في مؤسسة حكومية للفحص والمتابعة والتقييم المستمر من قبل الأفراد الأعلى منهم درجة في سلم الهرم الوظيفي للمؤسسة أو الوزا

ج- المتابعة الأخلاقية: وتعني مقارنة الأعمال التي يقوم بها الشخص مع القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها مثل: (الأمانة في العمل، والصدق في القول، والعدالة في المعاملة، وغير ذلك من الصفات) وعند ثبوت تجاوز أحد هذه الصفات الأخلاقية للشخص في عمله تتم مساءلته ومحاسبته من قبل الجهات المسؤولة عنه. وتتم محاسبة ومساءلة المسؤول الأول مثل الوزير في أية وزارة من خلال الهيئة التشريعية في الدولة مثل مجلس النواب أو المجلس التشريعي.

٢. المساءلة: وتعني ضرورة تقديم الأشخاص المسؤولين والذين تم تعيينهم أو انتخابهم تقارير دورية، أي مستمرة وفي فترات زمنية يتم الاتفاق عليها، حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، وبشكل تفصيلي، يوضح الإيجابيات والسلبيات في العمل والصعوبات التي يواجهونها.

وتعني المساءلة كذلك حق المواطنين العاديين الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال المسؤولين في الإدارات العامة مثل النواب في المجلس التشريعي والوزراء والموظفين الذين يعملون في المؤسسات والوزارات المختلفة. وذلك من أجل التأكد من مطابقة أعمال هؤلاء مع أسس الديمقراطية القائمة على الوضوح، وحق المواطن في معرفة بأعمال المسؤولين، والعدل والمساواة، ومدى اتفاق أعمال المسؤولين مع تحديد القانون لوظائفهم ومهامهم، حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمة من الشعب والتي تضمن استمرارهم في عملهم.

تساعد على مكافحة أشكال الفساد كالرشوة والمحسوبية واستغلال الوظائف العامة من أجل مصالح شخصية .

٤ . تفعيل الرقابة الصادرة عن الجهات التشريعية المتمثلة في المجلس التشريعي التي تسمح بالمساءلة للمسؤولين المعنيين مثل الوزراء، من خلال النقاش العلني لأعمالهم في جلسات البرلمان.

٥ . دعم وتعزيز دور هيئات الرقابة العامة التي تشرف على أعمال الحكومة والوزراء، واستحداث مؤسسات رقابية لهذا الغرض تنتظر في شكاوى المواطنين ضد الجهات الحكومية والموظفين المسؤولين في حالة وجود سوء استخدام للسلطة لأغراض ومصالح خاصة، وغياب الوضوح في الإجراءات وخطوات ممارسة الوظيفة العامة.

٦ . التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد القائمة على النزاهة والشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وغير ذلك من أخلاقيات المهنة، وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال تطبيق القوانين الداعمة لهذه الأخلاقيات مثل قانون الخدمة المدنية والذي يعطي حقوقاً متساوية لجميع الموظفين حسب الشهادات العلمية والخبرات والكفاءات ، ويساعد على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وكذلك تطبيق الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة المهنة (مدونات السلوك في المهن العامة والاهلية والخاصة).

٧ . تنمية دور الجماهير في مكافحة الفساد من خلال برامج توعية تساعد على نشرها وسائل الإعلام المختلفة المرئية مثل التلفاز، والمسموعة مثل المذياع، والمقروءة مثل الصحف والمجلات والنشرات، ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية لتوضيح مخاطر الفساد وآثاره السلبية على المجتمع .

خلصوا نخبه يوم ٢٠١٤